

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 262 - (الممادسة 789) إذا خلط الممستودع الوديعة بإذن صاحبه بما لا آخر على ما ذكر في الممادسة 789 في الاختلاط الممالان ببيعهم ما البعوض بدون صنعه به حيث لا يمكن تفريقهم ما مثلاً لو انخرق الكيس داخل صندوق واختلطت الدنانير السني فيه مع دنانير أخرى يصير الممستودع وصاحب الوديعة شرعيين في مجموعها . وإذا هلك أو ضاعت والحالة هذه لا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . إذا أجرى الممستودع في الوديعة التصرف الممعدود تعدد بأمور المودع لا يلزم الضمان على الممستودع ؛ لأن أمر الإلزام في حق ملاكهم كما ذكر في الممادسة (1510) . ولذلك فلا ممستودع أن يودع الوديعة لآخر ويغيرها ويرهنها ويهبها ويؤجرها ويبيعها بإذن المودع . راجع الممادسة (1452) . ولله أن يستعملها أيضاً . راجع الممادسة (792) . ولله أن يردّها مع غير أمينه . انظر الممادسة (799) . وأن يصرفها على من نفقته واجبة عليه كأهل المودع وعياله . انظر شرح الممادسة (799) . وعليه أيضاً إذا خلط الممستودع الوديعة بإذن صاحبه كما ذكر في الممادسة السابقة بمال آخر بصورة لا يمكن تفريقها معها أو اختلط الممالان كذلك بحيث لا يمكن تفريقها بدون رأي وضع الممستودع مثلاً - هذا التمثيل على فقرة (بدون صنعه) - إذا انخرق الكيس المودود وديعة داخل صندوق واختلطت دنانير الذهب العثمانية السني فيه مع دنانير ذهب عثمانية أخرى بعيّن الوزن وعيّن المقيدار يعنى لو اختلطت مثلاً عشر قطيع دنانير ذهب عثمانية كل قطعة بمائة قرش مع خمسين قطيع دنانير عثمانية ذهب كل قطعة بمائة قرش أيضاً وكان تفريقها ممكناً من بعضهما فلا يلزم الضمان ويصير الممستودع وصاحب الوديعة شرعيين .

فِي مَجْمُوعِهَا أَيْ فِي الْمَخْلُوطِ بِشَرَكَةِ الْمَلِكِ شَرَكَةِ
 اخْتِيَارِيَّةً بِصُورَةِ الْخَلِطِ وَجَدِيرِيَّةً بِتَقْدِيرِ الْاِخْتِلَاطِ ؛
 لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَانَ مُحَرَّرًا فِي الْمَادَّةِ (777) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ
 عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ بَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ فَعَدَمُ لُزُومِ
 الضَّمَانِ بِالْاِخْتِلَاطِ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَكُونُ مَعْلُومًا
 بِالْأَوَّلِ لَوِيَّةً ، وَيَثْبُتُ عَدَمُ لُزُومِ الضَّمَانِ أَيْضًا عِنْدَ الْخَلِطِ
 بَلَا صُنْعٍ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ صُنْعٌ وَتَعَدُّ فِي الْاِخْتِلَاطِ
 . مَثَلًا لَوْ كَانَتْ الدَّيْنَانِيرُ الْمُوْدَعَةُ عَشْرَةَ وَالْخَرَى خَمْسَةً
 وَاخْتِلَاطًا بِيَعْضِهِمَا تَكُونُ الْخَمْسَةُ عَشَرَ دِينَارًا مُشْتَرَكَةً
 أَثَرًا لَأَنَّ ثُلُثَانِ لِمُصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ وَثُلُثُ الْآخِرِ ، وَإِذَا هَلَاكَ أَوْ
 ضَاعَ بَعْضُ الدَّيْنَانِيرِ الْمُخْتَلِطَةِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بَلَا تَعَدُّ وَلَا
 تَقْصِيرُ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ بَعْضِ الْوَدِيعَةِ أَوْ كُلِّهَا عَلَى
 الْمُسْتَوْدَعِ ، وَإِذَا هَلَاكَ بَعْضُ الذَّهَبِ الْمُخْتَلِطِ يَجْرِي حُكْمُ
 الْمَادَّةِ (1061) . اخْتِلَافُ الْأَثْمَةِ فِي الْخَلِطِ بِالْإِذْنِ : اشْتَرَاكَ
 الْمُسْتَوْدَعِ وَالْمُوْدَعُ فِي صُورَةِ خَلِطِ الْمُسْتَوْدَعِ بِالْإِذْنِ مُصَاحِبِ
 الْوَدِيعَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا عِنْدَ
 الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا يَجْرِي حُكْمُ الْمَادَّةِ
 الْآزِفَةِ يَعْنِي أَنَّ الْمَخْلُوطَ يَكُونُ مِلْكَ الْخَالِطِ وَيَضُمَّنُ
 الْخَالِطُ حَقَّهِ لِلْمُسْتَوْدَعِ . كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ أَتْبَعَ
 الْقَلِيلَ لِلْكَثِيرِ يَعْنِي مَنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ يَكُونُ الْمَخْلُوطُ
 مِلْكَهُ وَيَضُمَّنُ حَقَّهُ الْآخِرُ . وَأَشِيرَ بِقَوْلِ (لَا يُمَكِّنُ
 تَفَرُّقُهُمَا)